

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 660 @ لَيْسَتْ كَذَلِكَ (2) وَكَذَا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِالْمَالِ أَوْ
بِالنَّفْسِ أَوْ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى أَزَّهْ مَتَى طَالِبُهُ الْمُكَفُولُ لَهُ
بِالْمُكَفُولِ بِهِ فَلَهُ مُهْلَةٌ كَذَا يَوْمًا أَوْ لَيْسَ تَشْرَطُ الْمُدَّةُ
الْمَذْكُورَةُ فِي عَقْدِ الْكَفَالَةِ فَمِنْ وَقْتِ مُطَالِبَةِ الْمُكَفُولِ لَهُ
بِالْمُكَفُولِ بِهِ تُعْطَى مُهْلَةٌ لِلْكَفِيلِ إِلَى مُضِيِّ تِلْكَ الْأَيَّامِ
وَبَعْدَ مُضِيِّهَا يُطَالِبُ الْمُكَفُولُ لَهُ الْكَفِيلَ بِالْمُكَفُولِ بِهِ فِي
أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَعَلَى الْكَفِيلِ أَنْ يُسَلِّمَهُ لَهُ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ
أَنْ يَطْلُبَ ثَانِيًا مُهْلَةً كَذَا يَوْمًا مَثَلًا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِأَلْفِ
قِرْشٍ مَطْلُوبَةٍ مِنْ آخِرِ عَلَى أَزَّهْ مَتَى طَالِبُهُ الْمُكَفُولُ لَهُ
بِالْمُكَفُولِ بِهِ فَلَهُ مُهْلَةٌ شَهْرٍ فَمِنْ وَقْتِ مُطَالِبَةِ الْمُكَفُولِ
لَهُ بِالْمُكَفُولِ بِهِ يُعْطَى مُهْلَةٌ لِلْكَفِيلِ إِلَى مُضِيِّ شَهْرٍ وَبَعْدَ
مُضِيِّ الشَّهْرِ يُطَالِبُ الْمُكَفُولُ لَهُ الْكَفِيلَ بِالْمُكَفُولِ بِهِ فِي
أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُبَ ثَانِيًا
مُهْلَةً شَهْرٍ . لَكِنْ إِذَا وَقَعَتْ الْكَفَالَةُ بِلَفْظِ (كَفَلْتُهُ بِكَذَا
عَلَى أَزَّهْ كُلَّ مَا طَالِبْتَهُ مِنْ فُلَانٍ أَجَلَ شَهْرٍ) مِمَّا يَجُوبُ
تَكَرُّرَ الْمُطَالِبَةِ وَالْمُهْلَةَ يَنْطُرُ : فَإِذَا كَانَتْ الْكَفَالَةُ
مَالِيَّةً يُجْبِرُ الْكَفِيلُ بَعْدَ مُرُورِ الشَّهْرِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَالِ
الْمُكَفُولِ بِهِ وَيَبْرَأُ بِهِذَا التَّسْلِيمِ بِنِزَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ (659)
 . وَلَا يُطَالِبُ بِهِ بَعْدُ لِأَنَّ الْحَقَّ الْوَاحِدَ لَا يُسْتَوْفَى مَرَّتَيْنِ
(انْظُرْ الْمَادَّةَ 1651) وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ لِلْمُطَالِبَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً
 . أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْكَفَالَةُ نَفْسِيَّةً فَالْكَفِيلُ مُجْبِرٌ أَيْضًا عَلَى
تَسْلِيمِ الْمُكَفُولِ بِهِ بَعْدَ مُرُورِ الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ لَكِنْ لَا
يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ هَذِهِ الْكَفَالَةِ لِأَنَّ لَفْظَ (كُلَّ مَا) أَوْ
الْقَوْلَ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ التَّكَرُّرَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِمَّا يَجْعَلُ
الطَّلَبَ الْأَوَّلَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا حُكْمَ لَهُ وَلَا يَلْزِمُ التَّسْلِيمَ
مَا لَمْ يَقْعَ الطَّلَبُ مُكَرَّرًا بَعْدَ التَّسْلِيمِ الْمَذْكُورِ وَلِلْكَفِيلِ
إِذَا وَقَعَتْ الْمُطَالِبَةُ تَكَرُّرًا أَنْ يَطْلُبَ بِكَذَا أَيْسًا مُهْلَةً

اعْتِبَارًا مِنْ تِلْكَ الْمُطَالَبَةِ ، وَبَعْدَ مُرُورِ هَذِهِ الْمُهِلَةِ
فَلِلْمَكْفُولِ الْمُطَالَبَةِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ .
وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذِهِ الْمُطَالَبَاتُ وَيَلْزَمُ التَّسْلِيمُ وَالْمُهِلَةُ
مِرَارًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُشْرُوحِ . مَا لَمْ يُقَرَّرَ الْكَفِيلُ لَدَى
التَّسْلِيمِ مَرَّةً وَاحِدَةً (إِنْسَنِي بَرِيءٌ مِنْ تَكَرَّرِ التَّسْلِيمِ فِي
الْآتِي) وَعَلَى ذَلِكَ فَبِمَا أَنَّ الْكَفِيلَ يَبْدَأُ بِالتَّسْلِيمِ الْأَوَّلِ
لَا يُجْبِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ تَكَرَّرًا بِمُطَالَبَتِهِ ثَانِيَةً ()
الْبِزْازِيَّةُ اُنْظُرْ فِقْرَةَ وَلَكِنْ . . . إلخ) مِنْ مَادَّةٍ (640) .
قِيلَ إِذَا (شُرِطَتِ الْمُهِلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ) لِأَنَّهُ
بَعْدَ أَنْ تَقَعَ الْكَفَالَةُ عَلَى أَزَّهَا فِي الْحَالِ قَابِلُ الْمَكْفُولِ
لَهُ الْكَفِيلُ قَائِلًا (كُلُّمَا طَالَ بِكَ فَلَكَ مُهِلَةٌ شَهْرٌ) فَهَذَا كَلَامُ
بَاطِلٍ وَلِلْمَكْفُولِ لَهُ مُطَالَبَتُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ ()
الْبِزْازِيَّةُ فِي نَوْعٍ إِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ لَهُ غَائِبًا (4) وَكَذَا
لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ أَنَا كَفِيلُ بِيَمَا يَثْبُتُ لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ
الدَّيْنِ أَوْ بِالْمُيْلَغِ الَّذِي تُقْرِضُهُ فُلَانًا أَوْ بِيَمَا يَغْصِيهِ مِنْكَ
فُلَانٌ أَوْ بِثَمَنٍ مَا تَبِيعُهُ لِفُلَانٍ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ مُضَافَةً وَلَا
يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
أَيَّ عِنْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَالْإِقْرَاضِ بِإِقْرَارِ الْأَصِيلِ أَوْ
بِالْبَيْعِ وَتَحَقُّقِ الْغَصَبِ وَبَيْعِ الْمَالِ وَتَسْلِيمِهِ . وَفِي آخِرِ
الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْضُ الْإِضَاحَاتِ : وَعَلَى
ذَلِكَ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بَعْدَ أَنْ يَكْفُلَ بِالْمُتَبَايَعَةِ بِثَمَنٍ جَمِيعِ
الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ الطَّالِبُ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ الْمَالُ
وَمَهْمَا كَانَ الثَّمَنُ الَّذِي بَاعَ بِهِ وَلِلطَّالِبِ فِي حَالِ انْكَارِ
الْكَفِيلِ وَالْأَصِيلِ الْبَيْعَ وَالتَّسْلِيمَ أَنْ يَثْبُتَهُ إِنْ شَاءَ فِي
مُوَاجَهَةِ الْأَصِيلِ أَوْ فِي مُوَاجَهَةِ الْكَفِيلِ . وَيَلْزَمُ الثَّمَنُ
الْاِثْنَيْنِ أَيْسًا وَاجَهَةً مِنْهُمَا حِينَ الْإِثْبَاتِ (عِنْدُ الْحَلِيمِ) كَمَا
سَيُوضَّحُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (1830) .